٥

ألفاظ زراعية عُمَانية من كتب التراث العُمَاني

د. محمد بن يحيى الراشدي
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

المُلخّـص

يسعى البحث إلى تقييد نماذج من ألفاظ اللهجة العمانية التي وردت في بعض الموسوعات والكتب الفقهية والتاريخية العمانية، والاعتناء ببيان دلالاتها. ويقتصر البحث على جمع نماذج من الألفاظ الزراعية؛ لأن أهل عمان لهم اهتمام كبير في الجانب الزراعي - لا سيما - في العصور السابقة، فكان الاكتفاء الغذائي حيث زراعة النخل، والليمون، والمانجو، وقصب السكر، والقمح، والعنب، والسفرجل...إلخ. ومن تلك الموسوعات بيان الشرع[١]، والمصنف[٢]، وقاموس الشريعة[٣]، وتحفة الأعيان بسيرة أهل عمان[٤]، وجوابات الإمام السالمي[٥]، والفتح الجليل من أجوبة أبي خليل الإمام الخليلي[٦]. ويعنى البحث بترتيب الألفاظ حسب الترتيب الألفبائي مع توضيح معناها عند أهل عمان، وكذلك بيان دلالاتها في معاجم اللغة العربية، واستنتاج طبيعة العلاقة بينهما.

مقـدّمـــة

عمان بلد حضاري تليد، به تراث أصيل عظيم في جوانب مختلفة، وفنون متنوعة، من آثار علمية، ومعالم تاريخية، ومناشط تجارية وزراعية، وشوامخ معمارية إلى غير ذلك، ويتداول أفراد هذه الحضارة المنيعة ألفاظا معبرة عن ماديات حياتهم، ووسائل تعاملاتهم المختلفة، وكثير من تلك الألفاظ بحاجة ماسة لإيضاح معناها، وتقييد شواردها، على أن ورودها كثير في الموسوعات والكتب الفقهية والتاريخية العمانية. من هذا المنطلق ارتأيت أهمية الموضوع، وضرورة السعي للبحث عن تلك الألفاظ من التراث العماني، والاعتناء ببيان دلالاتها، وبما أن الموضوع واسع النطاق؛ فقد رأيت الاقتصار على جمع من الألفاظ

الزراعية؛ لأن لأهل عمان اهتماما كبيرا في الجانب الزراعي في القرون الماضية، فكان الاكتفاء الغذائي من زراعة النخل، والليمون، والمانجو، وقصب السكر، والقمح، والعنب، والسفرجل....إلخ؛ ولذا يلحظ ورود ألفاظ زراعية كثيرة في التراث العماني كبيان الشرع، والمصنف، وقاموس الشريعة، وتحفة الأعيان، وجوابات الإمام السالمي، والفتح الجليل من أجوبة أبي خليل الإمام الخليلي. وقد عني الباحث بسرد الألفاظ بحسب الترتيب الألفبائي مع توضيح معناها عند أهل عمان من الكتب التي تعنى بذلك ومن المقابلات الشخصية، فضلا عن بيان دلالاتها في معاجم اللغة، ويعتمد البحث المنهج الوصفي الاستنباطي.

بدارة:

وهي: العمل في النخل والزرع مقابل جزء من الغلة، أو عذق هو أجود العذوق، والعامل يسمى: (البيدار)[٧]. والجمع بيادير. جاء في جواهر الآثار: "عمن يريد أن يجعل في نخله بيدارًا"[٨]. وفي جوابات الإمام السالمي: "وما حد الغنى الذي لا تحل له الزكاة وغيرها، غنى تجزئه غلة ماله سنة بلا مكسبة مثل: بدارة وغيرها [...] ثم مات الولد وورثته أمه وأرادت تعزل سقي المال، وتجعل له بيداراً غير البيدار القبلي[...]؟

الجواب: [...] فينبغي أن يتفقا على بيدار يعرف الشرب المعتاد [...]"[٩].

(السؤال: هذه مسألة البيدار؛ وقولهم: إن كان في الثمار عذق من النخلة للبيدار، قال السائل: أيها الشيخ، صحح لنا مسألة البيدار [...].

الجواب: وإن يكن في تلكم الثمار عذق من النخلة للبيدار[١٠]. "أهل سرور يعطون ماءهم البيادير"[١١]. وتسمى البدارة في المعاملات الإسلامية بـ"المساقاة"، أي: معاقدة دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره، وتسمى: المعاملة[١٢]. وفي اللغة: بادرَ إلى الشّيْء: أسرَع، والبَيْدَرُ بوزن خيبر: الموضع الذي يداس فيه الطعام. وبدَرَه الأَمرُ، وبدَر إليه يَبدُرُ بَدراً: عجِلَ وأسرعَ إليه واستَبَقَ، وابتدر القوم أمرا وتبادروا، أي: بادر بعضهم بعضا، فبدر بعضهم فسبق وغلب عليهم، وبادرت الشيء مبادرة وبدارا، أي: عاجلته. وتبادر القوم: تسارعوا، وسمي البدر بدرا؛ لمبادرته الشمس بالطلوع في ليلته كأنه يعجلها المغيب[١٣]. ولعل علاقة المشابهة بين المعنيين العماني واللغوي - كما يظهر لي - هي أن البيدار يبادر بعمله، كاعتنائه بالنخل ونحوه مقابل حصوله على جزء من الثمر الذي يأخذه لاحقا بعد أن قطع شوطا كبيرا من البذل والعطاء والعمل.

بَلْعَق:

نوع من النخل عند أهل عُمان[١٤]. وفي الجوابات: "صاع التمر في فطرة الأبدان وغيرها من الكفارات، ترى أهل هذا الزمان يجعلون وزن الصاع المعروف، أعني (٧٣ ثلاثة وسبعين) للقرش، والمثقال في كفة والتمر في الأخرى، فما ندري أهذا يصح أم لا؟ ونريد البيان، فإن كان لا يصح دون خبر، فأخبرنا عن الصورة؛ لأن الفرض والبلعق يزداد - كما تعلم - وما يفعل بالمكنوز لا يتأتى فيه بالوزن.

الجواب: قد صرح بعض المتأخرين ممن كان قبلنا، وهو محمد بن عبدالله بن مداد، في فطرة الأبدان أنها من البسر صاعان، ومن الرطب صاع ونصف، وبالميزان من البسر خمسة أمنان وثلث مَنّ، ومن الرطب أربعة أمنان، ومن الفرض والبلعق والصرفان ثلاثة أمنان، ومن تمر السائر منوان ونصف وأربع أواقٍ، ومن الحب والبر والذرة والأرز واليغير خمسة أسداس، قال: وهو الصاع، والله أعلم. والمراد بالمن: مَنّ نزوى"[١٥]. وجاء في اللغة ما يوافق المعنى العماني: البَلْعَقُ: ضرب من التمر، وهو من أجود التمور، ومنه: (يا مُقْرِضاً قَشًّا ويُقْضَى بَلْعَقا)، وهو مثلٌ يضرب لمن يَصْطَنِعُ معروفاً ليجتَرَّ أكثر منه[١٦].

تمر السائر:

هو ما دون الفَرْض (نوع من النخل) كالقَشّ والبَرْشي والنغال، عدا الخَرَايف (أي: النخل الشريفة) كالخَلَاص والخُنيزي والزَّبَد التي هي من أشرف النخل وأفضل من الفَرْض[١٧]. وفي الجوابات: "ومن تمر السائر منوان ونصف وأربع أواق"[١٨]. والسائر في اللغة: الباقي، من سَأَرَ يَسْأَرُ فهو سائر، والسؤر بقية الشيء، و(سأر) الشارب في الإناء: أبقى فيه بقية[١٩]. ولعل المعنى العماني يرتبط مع المعنى اللغوي في أن ما عدا الخرايف يعد من بقية أنواع التمر.

حازر:

ويطلق عليه - أيضا - حَزّار، وهو الذي يقدّر الثمار[٢٠]. وفي الجوابات: "أجرة الشائف هل على الزكاة شيء منها أم تكون على صاحب الزرع خاصة؟ وما يعجبك في الدائس والحازر والحامل والراقب؟

الجواب: في وجوب الزكاة في أجرة الشوّاف والحزّار ونحوهما خلاف، قيل: يجب على صاحب المال أن يزكي عن قدر ما أعطاهم، وقيل: لا يجب عليه، والله أعلم"[٢١]. وفي اللغة ما

يدل على المعنى العماني، فقد جاء: الحَزْرُ: حَزْرُك عَدَدَ الشيء بالحَدْس، والحَزْرُ: التقدير والخَرْصُ، والحَازِرُ: الخارص[٢٢].

حشَف:

هو: التمر الرديء المُعَد لإطعام الحيوان[٢٣] أو هو التمر اليابس[٢٤]. وفي الجوابات: "السؤال: الطعام أتجب فيه الزكاة؟ وهل يحمل على التمر والبر إذا لم يبلغ فيها النصاب؟

الجواب: لا زكاة في الحشف ولا في النوى، وإذا لم يبلغ النصاب إلا بهما فلا زكاة. والله أعلم"[٢٥]. وفي اللغة ما يدل على المعنى العماني: الحَشَفُ أَرْدَأُ التمر، والحَشَفُ: اليابسُ الفاسدُ من التمر[٢٦]. وفي الحديث: عن عوْف بن مَالك قال خرَجَ رسول اللّه ﷺ وَبيَدِه عصًا وقد عَلَّقَ رجُلٌ قِنوَ حشَف، فجَعَلَ يَطعَنُ في ذلك القِنْو، فقال: "لو شاءَ ربُّ هذه الصّدَقَة تصَدَّقَ بأَطيَبَ من هذا، إنَّ ربَّ هذه الصّدَقَةِ يَأكُلُ حشَفًا يوم القِيَامَةِ"[٢٧]. وفي المثل: "أَحَشَفاً وسُوء كيلة"؟![٢٨].

خوص:

هو: الورق المتدلي من سعف النخل[٢٩]. وفي الجوابات: "من يأخذ من النخل خوصًا ويعقده"[٣٠]. وفي اللغة دلالة على المعنى العماني: الخُوصُ: وَرَقُ النَّخْلِ والمقل والنَّارَجِيلِ وما شاكلها، واحدتُه خُوصة[٣١]. وعن عبد الرحمن بن أبي لَيلَى عن أبيه قال رأيت النبي ﷺ اعْتكَفَ في قُبّةٍ من خوصٍ[٣٢].

دائس:

هو الذي يصفِّي الحبّ كالقمح والذرة من السنابل[٣٣]. وفي الجوابات: "أجرة الشائف هل على الزكاة شيء منها أم تكون على صاحب الزرع خاصة؟ وما يعجبك في الدائس والحازر والحامل والراقب؟ الجواب: في وجوب الزكاة في أجرة الشواف والحزار ونحوهما خلاف، قيل: يجب على صاحب المال أن يزكي عن قدر ما أعطاهم، وقيل: لا يجب عليه، والله أعلم"[٣٤]. وفي اللغة ما يوافق المعنى العماني: الدائس: الذي يَدُوسُ الطعامَ ويَدُقُّه ليُخْرِجَ الحَبَّ منه، وهو الدِّياسُ وقلبت الواو ياء لكسرة الدال[٣٥]. "والدائس: دائس الطعام؛ ليخرجه من سنبله"[٣٦].

راقِب:

هو المشرف في مكان الدوس، أي: مكان تصفية الحب من السنابل[٣٧]. وجاء في الجوابات: "أجرة الشائف هل على الزكاة شيء منها أم تكون على صاحب الزرع خاصة؟ وما يعجبك في الدائس والحازر والحامل والراقب؟"[٣٨]. وفي اللغة ما يؤكد المعنى العماني: رقيب القوم: حارسهم، وهو الذي يشرف على مرقَبةٍ ليحرسهم[٣٩].

زُوْر:

هو سعف النخيل، مفردها زُوْرَة[٤٠].

جاء في الجوابات: "نخلة على الطريق طاحت، وأراد صاحبها الفسل مكانها، وأنكر بعض أهل الدار لما رأوا أن الصرمة تضر بالطريق إذا كبرت يمنع زورها من يمر بالطريق، وهو وجدها كذلك كبيرة جدا أخذها بالإرث أو بالشراء، هل للمنكرين عليه حجة أم لا؟

الجواب: يجوز فسلها، وعليه زوال الزور الذي يؤذي الطريق، وفي هذا الزور يكون الإنكار لمن شاء أن ينكر، وأما الفسل فلا إنكار له فيه. والله أعلم"[٤١]. وفي اللغة ما يوافق المعنى العماني : "الزَّوْرُ: عَسيبُ النَّخْلِ"[٤٢].

سُحّ:

هو التمر، والمفرد سحّة[٤٣].

جاء في الجوابات: "خل السح إذا ترك قدر عشرة أيام، ولم يكسر بسح آخر، أيصير ذلك حلالاً وحاله حال الخل أم هو حرام؟ وكيف الذي يحلل الخل والذي يحرمه؟"[٤٤]. وفي اللغة ما يشير إلى المعنى العماني: قال ابن دريد: "السُّحُّ: تمر يابس لا يُكْنَز، لغة يمانية"[٤٥]. وفي اللسان: "السُّحُّ والسَّحُّ: التمر الذي لم يُنْضَح بماء، ولم يُجْمَعْ في وعاء ولم يُكْنَزْ، وهو منثور على وجه الأَرض"[٤٦].

شائف:

ويطلق عليه - أيضا - شوّاف، وهو الموكَّل بحراسة البساتين من الطير[٤٧]. جاء في الجوابات: "أجرة الشائف هل على الزكاة شيء منها أم تكون على صاحب الزرع خاصة؟ وما يعجبك في

الدائس والحازر والحامل والراقب؟

الجواب: في وجوب الزكاة في أجرة الشوّاف والحزار ونحوهما خلاف، قيل: يجب على صاحب المال أن يزكي عن قدر ما أعطاهم، وقيل: لا يجب عليه ، والله أعلم"[٤٨]. وفي اللغة ما يشير إلى المعنى العماني: وتشَوف الرّجُلُ أمْره: طمَحَ بِبصَرِه إليه[٤٩].

شمراخ:

ويطلق عليه بعضهم (شمروخ) وهو عود من أعواد عذق النخلة الذي يحمل الثمر، وجمعها شماريخ[٥٠].

جاء في الجوابات: «[...] أتراه سواء لوضربه بشمراخ أو بجريدة أو عرجون [...]؟"[٥١]. وفي اللغة ما يعضد المعنى العماني: الشِّمْراخُ و الشُّمْروخ: العِثْكالُ الذي عليه البُسْرُ، وأصله في العذْق، وقد يكون في العنب[٥٢]. والعِثكَالُ هو العِذْقُ نَفسُه، وكلُّ غُصنة من غِصنَة العِثْكال: شِمْراخٌ، وفي كل شِمْراخ: ما بين خمْس تمرَات إلى ثمان[٥٣]. وفي الحديث عن سعيد بن سَعد بن عُبادَةَ قال كان بين أبيَاتنَا إنسَانٌ مُخدَجٌ ضعيفٌ لم يدع أهْلُ الدّار إلا وهو على أمَة من إماء الدّار يخْبُثُ بها، وكان مسْلماً، فرَفَعَ شأنَهُ سَعْدٌ إلى رسول اللّه فيه م ﷺ فقال: اضْربوهُ حدَّهُ، قالوا: يا رسُولَ اللّه، إنه أضْعَفُ من ذلك؛ إن ضرَبْنَاهُ مئةً قتَلْنَاهُ، قال: فخُذُوا له عِثْكالاً فيه مئةَ شِمْراخٍ فاضْرِبُوهُ به ضرْبَةً واحِدَةً، وخَلُّوا سبِيلَهُ[٥٤].

شُوْع:

شجرة تنبت في الجبال لها رائحة زكية، يستخرج منها زيت للعلاج[٥٥]، وتأكل منها الإبل[٥٦]، وأقول: إنها كذلك تنبت في مجاري الأودية، وتستخدم في شواء اللحم حيث يحميه من الاحتراق، ويعطيه رائحة طيبة.

جاء في الجوابات: "وقال ابن عبيد: إن في الذي يقطع السدر والشوع من الفلاة جائز حبسه خاصة بعد التقدمة. وأقول: إن الحبس والتعزير يصح من الإمام حتى على قول من يكره ذلك بعد أن يتقدم إلى الناس بالنهي عن ذلك؛ فإن العقوبة إنما تكون على مخالفة الإمام لا على نفس تحريم ذلك"[٥٧]. وفي اللغة ما يشير إلى المعنى العماني: الشُّوعُ. بالضم .: شجر البان وهو جَبَليٌّ، وواحدتُه شُوعةٌ وجمعها شِياعٌ[٥٨].

صرفان:

وهو نوع من التمر[٥٩]. جاء في الجوابات: "ومن الفرض والبلعق والصرفان ثلاثة أمنان، ومن تمر السائر منوان ونصف وأربع أواق، ومن الحب والبر والذرة والأرز واليغير خمسة أسداس قال: وهو الصاع، والله أعلم. والمراد بالمن مَنٌّ نزوى"[٦٠]. وفي اللغة ما يؤكد المعنى العماني: الصرفان من أجود التمر، وضرب منه من أرزنه[٦١]. قالت الزّبّاء (الرجز):

ما للجمال مشيها وئيدا أجنْدلا يحملن أم حديدا

أم صرَفَـاناً باردا شديدا أم الرجال جثَّماً قعودا[٦٢]

وقد ورد أن النبي ﷺ أومأ بجريدة في يده الشريفة إلى صبر فيها تمر قائلاً لوفد عبد القيس: أتُسَمُّونَ هذا التَّعضُوضَ؟ قُلنَا: نعم، ثمَّ أوْمَأَ إلى صُبْرة أخرى، فقال: أتُسَمُّونَ هذا الصّرَفَانَ؟ قُلْنا: نعم، ثمَّ أوْمَأَ إلى صُبْرة، فقال: أتُسَمُّونَ هذا البرني؟ فقُلْنَا: نعَم، قال: أمَا إنه خيْرُ تمْركُمْ وأنفعه لكُمْ، قال بعض شيوخ الحي: وإنما كانت عندنا خصبة نعلفها إبلنا وحميرنا، فلما رَجَعْنَا من وفادَتنَا تلْكَ، أكْثَرْنَا الْغرْزَ منها، وعَظُمَتْ رغْبَتُنَا فيها حتى صارَ عظم نخْلنَا وتَمْرنَا البرني[٦٣]. وجاء في الجامع لمفردات الأدوية والأغذية: الصرفان من التمر: ضرب رزين أحمر، علك صلب، يختاره أطباء العراق على غيره[٦٤].

صَرْمة:

هي صغير النخل[٦٥]، والجمع صَرْم.

جاء في بيان الشرع: "فإن تلفت الصرمة، فطلب صاحب الصرمة صرمته إلى الذي قشعها، وطلب القاشع يمينه ما صارت إليه هل له ذلك؟ قال: نعم"[٦٦]. وفي الجوابات: "عن المال الوقف إذا أراد القائم به أن يساقب له من صَرْمه يأخذ صرمة شريفة، ويعطى عنها صرمتين أو ثلاثاً مما هو أدنى منها في القيمة من ماله أو يبيع من صرمه، ويشتري له الأشرف، وبالعكس على سوم أهل البلد، هل يجوز ذلك أم لا؟ بين لنا ذلك مأجورا.

الجواب: يجوز في الصرم ما يجوز في الغلة؛ لأنه منها على الأصح عندي، ونظر الصلاح في الكل واجب أو جائز. والله أعلم. والسلام"[٦٧]. وفي اللغة ما يوافق المعنى العماني: صَرَمَ النخلَ والشجرَ والزرع يَصْرِمُهُ صَرْماً واصْطَرَمه: جَزَّه. والصِّرْمةُ: هي قطعة من النخل

خفيفة، ويقال للقطعة من الإبل صِرِمَةٌ إذا كانت خفيفة، وله صرمة من النخل[٦٨].

ضاحية:

وتكتب - أيضًا - بالظاء "ظاحية" وهي المزرعة[٦٩]، والجمع الضَوَاحي. وجاء في الجوابات: "رجل أوصى بكذا منّا من تمر من ماله؛ ليُفطر بغلته من شاء الله من صائمي شهر رمضان، والمال ضاحية معينة، هل يصح قسمها على أن يكون على أهل كل منهم ما ينوبه أم لا [...]؟

الجواب: لا يصح قسمة الضاحية إلا بعد إنفاذ الوصية منها أو من غيرها مما ترك الهالك من الأموال"[٧٠].

"من قال في مرضه: مال البلد الفلاني للمسجد، ولديها أموال ضواحي[٧١] في البلد ونخيل على عمد الفلج، وماء في الفلج آثار معدودة، فما تقول - شيخنا - أتطلق هذه اللفظة بعد موته على جميع ماله الذي بتلك البلد أم لا؟ [...]" الجواب: "إذا كان يعني بمال البلد الفلاني ماله الذي له فيها، فالظاهر أن كلامه متناول لجميع ما يسمى مالا، فالضواحي والعمد والأمياه جميعها مال، وهي داخلة تحت إقراره. والله أعلم فلينظر في ذلك"[٧٢].

"عمن قبض نخلة أو ضاحية، ويطني غلتها ويقبض الثمن"[٧٣]. وفي اللغة: ضَواحِي كلِّ شيءٍ: نَواحيه البارِزَة للشمس. والضَّواحي من النَّخْل: ما كان خارِجَ السُّورِ صِفةٌ غالبة؛ لأنها تَضْحَى للشمسِ[٧٤]. فلعل الجامع بين المعنيين العماني واللغوي هو أن المزرعة تضحى للشمس؛ فلذا تسمى بـ(الضاحية) عند أهل عمان. ومما ورد من كتبه ﷺ: "هذا كتاب من محمد رسول الله لأهل دومة الجندل وما يليها من طوائف كلب مع حارثة بن قطن، لنا الضاحية من البعل، ولكم الضامنة من النخل"[٧٥]. يعني بـ(الضَّامِنَة): ما أَطَافَ به سُور المَدِينَة، و(الضَّاحِيَة)[٧٦]: الظاهرة البارِزَة من النَّخيلِ الخارِجَة من العمارة التي لا حَائِلَ دونَها، و(البَعْل): النَّخْل الراسِخُ عُروقُه في الأَرض، و(الضامِنَة): ما تَضَمَّنها الحدائِقُ والأَمْصار وأُحِيطَ عليها[٧٧].

عاضِد:

أي: مجموعة أشجار مزروعة في خط مستقيم، والجمع عُوَاضِد[٧٨]. جاء في الجوابات: "أهل بلد باعوا عاضداً على ساقية فلجهم"[٧٩]. (من أعطى المسجد عاضدا، والعاضد بينه وبين غيره هل تثبت العطية؟)[٨٠]. "الرقعة في الفلج أرادوا أهله أن يخدموه هل يجوز ذلك؟ أرأيت إذا كانت تلك الخدمة تضر بالعواضد، وفرض الورد [...] الجواب: أما العواضد فلا

تمنع خدمة الفلج"[٨١]. وفي اللغة ما يوافق المعنى العماني: "العاضِدان: سَطْران من النخل على فَلَج. والعَضُدُ من النخل: الطريقة منه"[٨٢]. ومما ورد في كتب الحديث: "عن واصل مولى أبي عُيَيْنَةَ قال: سمعت أَبَا جعْفَر مُحمَّدَ بن عليٍّ يحدث عن سمُرَةَ بن جنْدُب أنَّهُ كانت له عضُدٌ من نخْل في حَائط رَجل من الأَنْصَار، قال: ومع الرَّجل أَهْلُهُ، قال: فكَانَ سَمرَةُ يَدْخلُ إلى نَخْله، فيَتَأَذَّى به، وَيَشقُّ عليه، فطَلَبَ إليه أَنْ يَبيعَهُ فأَبَى، فطَلَبَ إليه أنْ ينَاقلَهُ فأَبَى، فأَتَى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطَلَبَ إليه النبي ﷺ أَنْ يَبيعَهُ فأَبَى، فطَلَبَ إليه أَنْ ينَاقلَهُ فأَبَى، قال: فَهبْهُ له ولَكَ كذا وكذا أَمرًا رغبة فيه، فأَبَى، فقال: أنت مُضارٌّ، فقال رسول اللّه ﷺ للأَنْصَارِيِّ: اذْهبْ فاقْلَعْ نخْلَهُ"[٨٣]. واتسع فى العضد، فقيل: عضد الحوض، وعضد الطريق لجانبه ويقولون: إذا نخرت الريح من هذه العضد: أتاك الغيث يريدون ناحية اليمن، ثم قالوا للطريقة من النخل: عضد؛ لأنها متساطرة[٨٤].

عذق:

هو: الجزء الذي يحمل ثمر النخل، ويسمى العرجون[٨٥].

جاء في الجوابات: "البيدار إذا كان له من كل نخلة عذق من مال تجب فيه الزكاة، هل على البيدار زكاة على هذه الصفة أم لا؟ أفدنا. الجواب: عليه أن يزكى نصيبه لوجوب الزكاة في جملة المال وهو شريك فيه، والله أعلم"[٨٦]. وفي اللغة ما ينص على المعنى العماني: العَذق - بالفتح -: النخلة، والعِذق -بالكسر-: العُرْجون بما فيه من الشماريخ، ويجمع على عِذاقٍ. والعِذْق: القِنْوُ من النخل والعنقودُ من العنب، وجمعه أَعْذاقٌ وعُذوق[٨٧].

عُظْلُم:

نبات عشبي معمَّر[٨٨]. كان يُصنع منه "النِّيل" وهو اللون الأزرق المستخدم لصباغة الثياب[٨٩]. جاء في الجوابات: "السؤال: الحجة في إيجابهم الزكاة في السكر والقت والعظلم إذا أراد به التجر"[٩٠]. "من اشترى بذر عظلم، وزرعه ولم ينبت أبدا أو زرع منه في جملة أروض ولم ينبت"[٩١]. وفي اللغة ما يشير إلى المعنى العماني: العُظْلُمُ: عُصارةُ بعضِ الشجرِ. وقيل: عُصارةُ شجر لونُه كالنِّيلِ أَخْضر إلى الكُدْرة. والعُظْلمةُ شجرة ترتفع على ساقٍ نحو الذراع، ولها فروعٌ في أطرافها كنَوْرِ الكُزْبَرةِ وهي شجرةٌ غَبْرَاءُ[٩٢].

عَلَس:

هو: "نوع من البر"[٩٣]. وجاء في الجوابات: "العلس لتفريق الكفارات يكون حكمه كحكم البر أم كالذرة أم بين ذلك فرق؟ وما أحسن الأقاويل؟ الجواب: هو نوع من البر، فإذا كان خالصا من القشر فحكمه كحكم البر"[٩٤]. وفي اللغة ما يؤكد المعنى العماني: العَلَس: حَب يؤْكل، وقيل: هو ضرْب من الحنطة، وقيل: ضرب من القمح، وقيل: العَلَسُ ضرْب من البُرِّ جيِّد غير أنه عَسِرُ الاستِنْقاء[٩٥].

غَـاف:

شجرة صحراوية تمتاز بعدم حاجتها إلى الماء كثيرًا، والمفرد "غافة"[٩٦].

جاء في الجوابات: "قص الأشجار من غاف وسدر"[٩٧]. وجاء في اللغة ما يشير إلى المعنى العماني: والغافُ: شجر عظام تَنْبُتُ في الرمل مع الأَراك وتَعْظُم. والغاف: يَنْبُوت عظام كالشجر يكون بعُمان، الواحدة غافة تَنْبُت في القِفاف. والغاف: ضرب من الشجر، قال الفرزدق (الوافر):

إليك نَأَشْتُ يا بنَ أَبي عَقِيلٍ ودُوني الغافُ غافُ قُرى عُمانِ[٩٨]

وأَنشد ابن بري لقيس بن الخطيم (الكامل):

أَلَفْيتُهُمْ يَوْمَ الهِياجِ كأَنهُمْ أُسْدٌ بِبِيشَةَ أَو بِغــافِ رَوافِ[٩٩]

ورَواف: موضع قريب من مكة.

وقال ذو الرمة (الطويل):

إلى ابنِ أَبي العاصي هشامٍ تَعَسَّفَتْ بِنا العِيسُ من حيثُ الْتقى الغافُ والرملُ[١٠٠]

غَتَل:

أي: الأرض التي لا يصلها شعاع الشمس؛ لتقارب النخيل فيها، وكثافة أغصانها[١٠١]. جاء في الجوابات: "إذا أراد صاحب الوقف يفسل وقفه، وجانبيه له ما عليه من الحريم ثلاثة عشر ذراعًا أم أكثر، وإذا كان في المزروع فسل سابق وصاحب الفسل لا حارم أكثر من ثلاثة عشر ذراعا، هل ينظر عليه؟ وهل لأصحاب الوقفان أن يوقفوه عن الفسل؛ لزعمهم أنه غتل

على زرعهم؟ تفضل صرح لنا ذلك.

الجواب: إذا كانت الوقفان جعلت للزراعة يوم قسمة البلد أو وجدت كذلك، فليس لأحد أن يفسل فيها النخل؛ لأنه ضرر بجاره إلا أن يتفق الجميع على ذلك ويتراضوا به فحينئذ يجوز، ويرتفع المانع. والله أعلم"[١٠٢]. وفي اللغة ما يوافق المعنى العماني: غَتِلَ المكانُ يغتل غَتَلاً فهو غَتِلٌ: كثر فيه الشجر، والموضع: غتل، ونخل غَتِلٌ: ملتفٌّ، لغة يمانية. والغَتَل: كثرة الشجر والنخل حتى تظلم الأرض منه، وصرّفوا فعله فقالوا: غَتِلَ يغتَل غَتَلاً[١٠٣].

فَـرْض:

"نوع من أنواع النخل المشهورة في عمان"[١٠٤]. جاء في الجوابات: "صاع التمر في فطرة الأبدان وغيرها من الكفارات، ترى أهل هذا الزمان يجعلون وزن الصاع المعروف أعني ٧٣ ثلاثة وسبعين قرشا والمثقال في كفة والتمر في الأخرى، فما ندري أهذا يصح أم لا؟ ونريد البيان، فإن كان لا يصح دون خبر، فأخبرنا عن الصورة؛ لأن الفرض والبلعق يزداد - كما تعلم - وما يفعل بالمكنوز لا يتأتى فيه بالوزن.

الجواب: قد صرح بعض المتأخرين ممن كان قبلنا وهو محمد بن عبدالله بن مداد في فطرة الأبدان أنها من البسر صاعان، ومن الرطب صاع ونصف، وبالميزان من البسر خمسة أمنان وثلث مَنّ، ومن الرطب أربعة أمنان، ومن الفرض والبلعق والصرفان ثلاثة أمنان، ومن تمر السائر منوان ونصف وأربع أواق، ومن الحب والبر والذرة والأرز واليغير خمسة أسداس قال: وهو الصاع، والله أعلم. والمراد بالمن من نزوى"[١٠٥]. وفي اللغة ما يؤكد المعنى العماني: الفَرْضُ: ضرب من التمر، وقيل: ضرب من التمر لأهل عُمان، قال شاعرهم (الرجز):

إذا أكلتُ سمَكاً وفَرْضا ذهَبْتُ طُولاً وذهَبْتُ عَرْضا[١٠٦]

قـتّ:

هو من علف الدواب[١٠٧].

جاء في الجوابات: "السؤال: الحجة في إيجابهم الزكاة في السكر والقت والعظلم إذا أراد به التجر [...]

الجواب: [...] أما أن يزرع السكر أو القت ليبيعه، ويطعم عياله أو ينفقه في مصالحه

فليس بتاجر، وإنما التجر تحري نمو الفائدة من كل وجه"[١٠٨]. وفي الفتح الجليل: "وسئل هل يصح قعد الأرض إذا كان فيها قتّ أو حشيش ستة أشهر أو أكثر، وإذا كان فيها نخل، واشترط المقتعد أن ثمرة هذا النخل له، أيثبت الشرط، وليس للنخل وقت القعد ثمرة؟ [...] الجواب: إذا كان القعد للأرض وإزالة القت منها فلا بأس، وإن كان القعد للأرض على إبقاء القتّ فيها فلا يصح، وكذا القول في النخل"[١٠٩]. وفي اللغة ما ينص صراحة على المعنى العماني: القَتُّ: الرَّطْبةُ من عَلَف الدَّواب، فإذا جفَّ فهو قَضْبٌ. وهو جمع عند سيبويه واحدتُه: قَتَّةٌ، مثال تَمْرة وتَمْر، قال الأعشى (الطويل):

ونَأْمُرُ للمَحْمُومِ كلَّ عَشِيَّةٍ بِقَتّ وتَعْليقٍ فقد كان يَسْنَقُ

والقَتُّ يَكون رطباً، ويكون يابساً[١١٠]. ومما ورد في كتب الحديث: "عن سعيد بن أبي بُرْدَةَ عن أبيه: أَتَيْتُ الْمدينَةَ، فلَقيتُ عبْدَ اللّه بن سلام، فقال -رضي اللّه عنه - ألا تجيءُ فأُطْعِمَكَ سويقًا وتَمْرًا وتَدْخُلَ في بيْت، ثمَّ قال: إنّكَ بأَرْضٍ الرِّبا بها فاشٍ إذا كان لك على رجُلٍ حقٌّ، فأَهْدَى إليْكَ حمْلَ تبْن أو حمْلَ شعيرٍ أو حمْلَ قتٍّ فلا تأْخُذْهُ؛ فإنه ربًا"[١١١]. وجاء في شرح الحديث: قوله: "قَتّ" بفتح القاف، وتشديد المثناة -: هو علف الدواب، أو هو ما تأكل الدواب من الشيء اليابس[١١٢]. وعن الحسن: ليس في الفصافص صدقة، واحدها فصفصة، وهي الرطبة من علف الدواب، ويسمى "القت" فإذا جف فهو قضب[١١٣].

قَـــرَط:

ويطلق عليها بعضهم "قَرَظ" وهو نوع من الأشجار التي تنمو في الجفاف، فتكون علفا للماشية، يتميز خشب القرط بالقوة والصلابة ولا يتشقق، ولا يتأثر بالنمل الأبيض (الرمة)، ويستعمل خشبها وقودا، وفي استصلاح الأراضي، وتصنيع الأدوات الخشبية والسفن وهياكل الأسرّة، ويُستعمل ثمرها وبذورها لدبغ الجلود، ولعلاج السعال، وآلام الأسنان، وبأوراقها الطازجة الأورام والدمامل[١١٤].

جاء في الجوابات: «[...] وهل قياس النخل والفسح عن السواقي والليمون والنارنج والأمبا والدر والقرط في ذلك سواء؟"[١١٥].

وفي الجوابات: "وحاجة الناس تحصل من الأشجار التي يؤكل ثمرها كالقرظ والطلح والسمر، ولا بأس بقطع ما يشتريه من ملك الناس من السدر والأنباء ونحوها من كل

مملوك"[١١٦]. وفي اللغة ما يدل على المعنى العماني: القَرَظُ: شجر يُدْبَغُ به، وقيل: هو ورَقُ السَّلَم يُدْبَغُ به الأَدَمُ، ومنه: أَديمٌ مَقْروظ، وقد قَرَظْتُه أَقْرِظُه قَرْظاً. وقيل: القَرَظُ أَجودُ ما تُدْبَغُ به الأُهُبُ في أَرض العرب، وهي تُدْبَغُ بورقه وثمره. وقال مَرَّةً: القَرَظُ شجرٌ عظام لها سُوق غلاظ أَمثال شجر الجَوْز وورقه أَصغر من ورق التفّاح، واحدَتُه قَرَظَةٌ. وإبل قَرَظِيّةٌ: تأْكل القَرَظَ وأَديمٌ قَرَظِيٌّ: مدبوغ به. وكبش قَرَظِيٌّ وقُرَظِيٌّ: منسوب إلى بلاد القَرَظ، وهي اليمن؛ لأَنها مَنابت القرظ[١١٧]. وفي الحديث عنه في شاة ميمونة: "هلا انتفعتم بإهابها؟ فقالوا: يا رسول الله، إنها ميتة، فقال: أليس في القرظ ما يطهرها؟! أو قال: يطهرها الماء والقرظ"[١١٨].

وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: "استأذنت على رسول الله ﷺ فدخلت عليه في مشربة وإنه لمضطجع على خصفة، وأن بعضه لعلى التراب، وتحت رأسه وسادة محشوة ليفا، وأن فوق رأسه لأهاب عطين، وفي ناحية المشربة قرظ، فسلمت عليه، ثم جلست، فقلت: يا رسول الله، أنت نبي الله، وصفوته، وخيرته من خلقه، وكسرى وقيصر على سرر الذهب، وفرش الحرير والديباج، فقال: يا عمر، إن أولئك قد عجلت لهم طيباتهم وهي وشيكة الانقطاع، وإنا قوم قد أخرت لنا طيباتنا في آخرتنا"[١١٩]. وورد أنه ﷺ "أتي بهدية في أديم مقروظ، يعني بالمقروظ: المدبوغ بالقرظ"[١٢٠]. وروي عن سعد القرظ مؤذن مسجد رسول الله ﷺ أنه شكى إلى رسول الله ﷺ قلة ذات يده، فأمره بالتجارة، فخرج إلى السوق، فاشترى شيئا من قرظ فباعه فربح فيه، فأتى النبي ﷺ وسلم فأخبره، فأمره بلزوم ذلك، فسمي بذلك سعد القرظ[١٢١].

مَـال:

يراد به المزرعة، وأحيانا يستعمل بمعنى "مُلْك" أو "خاصَّة" كقولهم: "هذه السيارة مال فلان" أي: مالكها[١٢٢]. وجاء في الجوابات: "من قال: أوصيت بمالي من بلد الفلاني، أيدخل في هذه الوصية النخل والماء أم النخل فقط؟ الجواب: يتجاذب هذه المسألة أصلان عليهما بني الفقه، أحدهما: العرف الخاص بنا ـ معشر أهل عمان ـ فإنا قد خصصنا المال على النخل وهو المتبادر في أفهامنا فهو حقيقة عرفية في حقنا، وثانيهما: اعتبار الوضع اللغوي، فإن اسم المال يطلق لغة على جميع ما يملك"[١٢٣].

"السؤال: المال إذا كان يسقى بزجر ما صفة إخراج زكاته من العشر أم نصف العشر،

وإذا كان تارة بسقي بنهر وتارة بزجر ما يلزم فيه؟

الجواب: زكاة المسقى بالزجر نصف العشر قولا واحدا، وإن أسس على النهر ثم انقطع فصار يسقى بالزجر سنينا فإن زكاته في هذه المدة زكاة المسقى بالزجر، وكذلك إن أسس على الزجر ثم جاء النهر فإنه يزكى بعد ذلك زكاة النهر. والله أعلم"[١٢٤]. والمالُ في اللغة: ما مَلَكْتَه من جميع الأَشياء[١٢٥].

مَـبْسِلي:

نوع من النخل، وتكون ثمار المبسلي ذهبية في طور البسر، ثم تتحول إلى اللون البني في طور الرطب، وتمره بنّي داكن. وترتبط نخلة المبسلي بعادة موسمية اجتماعية اقتصادية تسمى "التبسيل" وهو طبخ بسرها وتجفيفه، وذلك في موسم الصيف وقت حصاد التمور، ثم ينقل إلى المخازن، ومنه ما يباع في الأسواق، أو يصدّر إلى بعض الدول خاصة الهند[١٢٦].

جاء في الجوابات: "هل يجوز خلط بسر المدلوكي أو غيره في بسر المبسلي سواء كان يشبه بسر المبسلي أو يخالفه؟ وهل فرق بين أن يخلطه في المرجل أو البخار؟ وهل المرجوع في هذا إلى قصده للغش وعدم قصده مع أنا نرى أناسا يمكنهم عزل كل شيء وحده ويخلطونه، ويقولون: ما قصدنا الغش، والمشتري ينظر بعينيه، وربما بعناه في البلد، وأخبرنا المشتري بذلك. تفضل بالجواب.

الجواب: ينظر الحال في هذا البسر المخلوط إن كان أحسن من المبسلي فليس بغش، وإن كان أضعف فهو غش، وبسر المدلوكي في وادي بني خالد قيمته تزيد على المبسلي، فإن كان عندكم كذلك فليس هو بغش، وهو قول الخالط: لا أقصد الغش [...]، والله أعلم، والسلام"[١٢٧]. وفي اللغة ما يدل على المعنى العماني: أَبْسَل البُسْرَ: طَبَخَهُ وجَفَّفَهُ فهو مبسل[١٢٨].

مَدْلُـــوكي:

نوع من النخل، يتميز بصغر ثمره؛ ولذا كان بعضهم يقوم بدلكه جميعا، وإزالة النوى منه.

جاء في الجوابات: "هل يجوز خلط بسر المدلوكي أو غيره في بسر المبسلي سواء كان يشبه بسر المبسلي أم يخالفه؟ وهل فرق بين أن يخلطه في المرجل أو البخار؟ وهل المرجوع في هذا

إلى قصده للغش وعدم قصده مع أنا نرى أناسا يمكنهم عزل كل شيء وحده ويخلطونه، ويقولون: ما قصدنا الغش، والمشتري ينظر بعينيه، وربما بعناه في البلد، وأخبرنا المشتري بذلك. تفضل بالجواب.

الجواب: ينظر الحال في هذا البسر المخلوط إن كان أحسن من المبسلي فليس بغش، وإن كان أضعف فهو غش، وبسر المدلوكي في وادي بني خالد قيمته تزيد على المبسلي، فإن كان عندكم كذلك فليس هو بغش، وهو قول الخالط: لا أقصد الغش [...]، والله أعلم، والسلام"[١٢٩]. وفي اللغة: "دَلَكْتُ الشيءَ بيدي أَدْلُكه دَلْكاً قال ابن سيده: دَلكَ الشيءَ يَدْلُكه دَلْكاً: مَرَسَه وعَرَكه، قال(السريع):

أَبِيتُ أَسْرِي وتَبِيتي تَدْلُكِي وَجْهكِ بالعَنْبَرِ والمِسْكِ الذَّكِي[١٣٠]

ودلك السنبل حتى انفرك قشره من حبه، وأطعمنا من التمر الدليك وهو المريس[١٣١]. فربما يكون الجامع بين المعنيين الدلك في كل، حيث يقوم كثير من العمانيين بدلكه؛ نظرا لصغر حجمه؛ حتى يسهل أكله، وهذا لا يعني اختصاص هذا النوع بالدلك، وإنما تسميته بـ "المدلوكي" لا يبعد أن يكون الدلك السمة الغالبة فيه.

مِسْطَاح:

هو المكان المعد لتجفيف التمر بعد جنيه، والبسر بعد طبخه[١٣٢].

جاء في الجوابات: "من لزمته الزكاة في البسر ولم يخرجها حتى أرسل ذلك للبيع وعنده أن الذي يعطيه تلك الزكاة لا له فيها تصرف إلا البيع في مسكه، وأخرجها بعد رجوع الجمال أيجزئه ذلك أم عليه الزكاة في الجملة من مخسور وكراء وغيره؟

الجواب: ليس على الزكاة كراء ولا مخسور ولا زغل، ولا ينالها قواعد الظلم، وكان عليه أن يخرجها في المسطاح"[١٣٣]. وفي اللغة ما يوافق المعنى العماني: المِسْطَحُ - تفتح ميمه وتكسر: هو مكان مستوٍ يبسط عليه التمر ويجفف، والمِسْطَحُ: حصير يُسَفُّ من خوص[١٣٤]. وهو ما يعرف بـ"الجرين" في مصر والعراق، وفي الحديث عن رَسول الله ﷺ قال: "لاَ قَطعَ في ثمَر معَلَّقٍ، ولاَ في حَريسَةِ جبَلٍ، فإذا أواه الْمَرَاحُ أوِ الْجَرينُ، فَالقَطْعُ فيمَا يَبْلُغُ ثمَنَ الْمَجَنِّ"[١٣٥]. ويسمى في الشرق والشام "البيدر"، وفي الحجاز "المرب"، وهو الموضع الذي يجمع فيه التمر ليتكامل جفافها، ويسمى في البصرة "الجوجان"، ويسمى عند آخرين "الطبابة"،

ومسمى الجميع واحد[١٣٦].

نَارِنْج:

وبعضهم يسميه "لارنج" وهو نوع من الحمضيات يشبه البرتقال لكنه أكثر حموضة[١٣٧].

جاء في الجوابات: "[...] وهل قياس النخل والفسح عن السواقي والليمون والنارنج والأمبا والدر والقرط في ذلك سواء؟"[١٣٨]. "المصلي إذا وضع في أنفه مثل فراخ الورد واللارنج، هل يضيق عليه ذلك عليه ؟ الجواب: تختلف في مثل هذا أحوال الناس، فمن كان يشغله ذلك في صلاته فلا تحل له ذلك، ومن لم يشغله ذلك فلا بأس عليه، وأحب أن لا يفعله، والله أعلم"[١٣٩]. قال ابن البيطار: "نارنج: شجرة معروفة، ورقها أملس لين شديد الخضرة يحمل حملاً مدوراً أملس في جوفه حماض كالأترج، وهي شبيهة بشجر الأترج جداً، ووردها أبيض في نهاية طيب الرائحة، ويتخذ منه دهن مسخن يطرد الرياح، ويقوي العصب والمفاصل، وقشر ثمرته حار ورائحته تقوي القلب، وينفع من الغشي"[١٤٠].

وقد وردت كلمة نارنج في الأشعار وغيرها من الآثار العربية، فقد جاء في ديوان ابن المعتز (الطويل):

وأشجارُ نارنجٍ كأن ثمارها ... حقاقُ عقيقٍ قد ملئنَ منَ الدّرِّ

مطالعها بينَ الغصونِ كأنها ... خدودُ عذارى في ملاحفها الخضرِ

أتتْ كلَّ مشتاقٍ بريّا حَبيبهِ ... فهاجتْ له الأحزانَ من حيثُ لا يدري[١٤١]

وأيضا (البسيط):

ولاحَ للعينِ نارَنجٌ كما اختضبَتْ ... بالزّعفرانِ ثدِيُّ النّهَّدِ الغيد[١٤٢]

وجاء أيضا (الطويل):

ودَوحَةِ نارنجٍ بُهتنا بحُسنِها ... وقَدْ نُشرَتْ أغْصانُها للتَّأَوُّدِ

وَنارنْجُها فوْقَ الغصُونِ كأَنَّهُ ... نجومُ عقيقٍ في سماءِ زَبَرجَدِ[١٤٣]

وأيضا (الطويل):

ومعشوقُ نارنْجٍ يُريكَ احمرارُهُ خدُودَ عذارى بالعتابِ تُضرَّجُ[١٤٤]

ومن ذلك قول محمد بن إبراهيم الدكدكجي (الطويل):

وأشجار نارنج كقامة غـــادة عليها من الديبـاج حلتها الخضرا

وقد رفعت أطرافها ثم زررت بأزرار تبر تسلـب العقل والفكـرا[١٤٥]

نخلة حوضية:

هي التي تسقى، وكان الأصل أن يجعل لها حوض تسقى فيه، فيبقى الاسم وإن لم يكن لها حوض[١٤٦].

وعند البعض هي التي تكون وسط النخل، تقايس ما يليها من النخل من كل جانب[١٤٧].

جاء في الجوابات: "اصطلاح أهل الفقه في النخلة العاضدية والحوضية، والفرق بينهن في المقايسة، لأي شيء فرقوا؟ وما هذه النخلة العاضدية والحوضية في اصطلاحهم؟

الجواب: الحوضية هي التي تسقى، وكان الأصل أن يجعل لها حوض تسقى فيه، فيبقى الاسم وإن لم يكن لها حوض، وأما العاضدية فهي التي تفسل حيال النهر، فتشرب منه بعروقها، والحوضية لا تعطى من الأرض إلا ثلاثة أذرع، وإن كانت حولها نخلة دون سبعة عشر ذراعا، وقيل: دون ستة عشر ذراعا [...] وأما العاضدية فإنها تكون على وجين الفلج، فتقايس ما يليها ولو طالت المسافة"[١٤٨]. والنخلة معروفة في اللغة، وأما الحوض ففي اللغة ما يدل على المعنى العماني: حوض: حاضَ الماءَ وغيرَه حَوْضاً وحَوَّضَه: حاطَه وجمَعَه. والتحويض: عمل الحوض، والمُحَوَّضُ بالتشديد: شيءٌ يُجْعَلُ للنخلة كالحوْض يشرب منه[١٤٩].

نخلة عاضدية: هي التي تكون على عامد الفلج، أي: المغروسة بجانب ساقية الفلج، ويقال: نخل عاضد وعواضد، وهو المغروس بموازاة الساقية[١٥٠].

جاء في الجوابات: "اصطلاح أهل الفقه في النخلة العاضدية والحوضية، والفرق بينهن في المقايسة، لأي شيء فرقوا؟ وما هذه النخلة العاضدية والحوضية في اصطلاحهم؟

الجواب: الحوضية هي التي تسقى، وكان الأصل أن يجعل لها حوض تسقى فيه، فيبقى

الاسم وإن لم يكن لها حوض، وأما العاضدية فهي التي تفسل حيال النهر، فتشرب منه بعروقها، والحوضية لا تعطى من الأرض إلا ثلاثة أذرع، وإن كانت حولها نخلة دون سبعة عشر ذراعا، وقيل: دون ستة عشر ذراعا [...] وأما العاضدية فإنها تكون على وجين الفلج، فتقايس ما يليها ولو طالت المسافة"[١٥١].

وفي اللغة ما يدل على المعنى العماني: "العاضِدان: سَطْران من النخل على فَلَج. و العَضُدُ من النخل: الطريقة منه"[١٥٢].

نْطَالَــة:

نَطَلَ الرجلُ الأرضَ، أي: أزال التراب عن الأرض المرتفعة عن ساقية الفلج؛ لتنزل حتى يصل ماء الفلج إليها، ثم تهيئتها للزراعة[١٥٣]. جاء في الجوابات: "الجواب: [...] لا يحل بيع الأرض قبل إحيائها وإحرازها بعمل كحائط وهيس ونطالة"[١٥٤]. جاء في اللغة: النَّطْلُ: ما على طُعْم العنب من القشْر. والنَّطْلُ: ما يُرْفَع من نقيع الزبيب بعد السُّلاف، وإذا أَنْقَعْت الزبيب فأَوّل ما يرفع من عُصارته هو السُّلاف، فإذا صُبَّ عليه الماء ثانيةً فهو النَّطْل. ويقال: انتطَل فلان من الزِّقِّ نَطْلة، وامتَطَل مَطْلة إذا اصْطَبَّ منه شيئاً يسيراً[١٥٥]. نلاحظ التشابه بين المعنى العماني واللغوي بجامع الرفع والإزالة في كلٍ.

هَيْس:

هو حرث الأرض للزراعة[١٥٦].

جاء في الجوابات: "الجواب: [...] لا يحل بيع الأرض قبل إحيائها وإحرازها بعمل حائط وهيس ونطالة"[١٥٧]. "إنسان يهيس على ثور، وفي الهيسة صبيان يدورون فندالا من تلك الهيسة، وعند احتراف الثور على رجوعه في الهيس توقف حبسي على وجهه، فأخذه الثور على خطفته، وفعل فيه قبل وقوع نظر الهياس فيه"[١٥٨]. وفي اللغة ما يشير إلى المعنى العماني: الهَيْس: اسم أَدَاة الفَدَّان بلغة أهل عُمَان. وهاسَ من الشيء هَيْساً: أَخذَ منه بكثرة. والهَيْس: السَّير أَيَّ ضَرْب كان. و هاسَ يَهيسُ هَيْساً سار أَيَّ سير كان. وهَيْس:كلمة تقال في الغارَة إذا اسْتُبِيْحَتْ قَرية أَو قبيلة فاستؤصلت، أَي: لا بَقي منهم أَحد فيقولون: هَيْسِ هَيْسِ وقد هِيسَ القومُ هَيْساً. ويقال: حمل فلان على العسكر فهاسَهم، أَي: داسَهم مثل حاسهم. ويقال: ما زِلْنَا ليلَتنا نَهيس، أَي: نَسْري. والأَهْيَسُ: الذي يدق كل شيء. ومنه ما قيل في صفة

النمل: "أَقبلتْ مَيْساً، وأَدْبَرَتْ هَيْسَا" أي: تَهيسُ الأرضَ: تدُقُّها[١٥٩].

خاتمة ونتائج البحث

١. تعدُّ الألفاظ العمانية الزراعية ثروة لغوية؛ إذ يمكن التعرف من خلالها على جانب من جوانب الحضارة العمانية.

٢. وجدتُ كثيرا من الألفاظ المتداولة عند أهل عمان حاضرة في المعاجم اللغوية العامة.

٣. الألفاظ العمانية الزراعية حاضرة بكثرة في الكتب الفقهية العمانية، وهذا يدل على اهتمام العمانيين بالزراعة؛ بل كانت بعض المحاصيل تصدّر إلى خارج عمان، كتمر المبسلي والليمون، وهذا رافد من روافد الحضارة العمانية.

التوصيات:

يعدّ العمل على التعريف بالمصطلحات العمانية المستخرجة من بطون الموسوعات الفقهية، مشروعًا معجمياً ضخمًا، وهذا بحاجة إلى تضافر الجهود ـ ولا سيما ـ الجهود العمانية؛ للاستفادة من تلك المصطلحات الواردة في كتب التراث العماني.

الهوامش والإحالات:

١. ينظر: الكندي، محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، د.ط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

٢. ينظر: الكندي، أبو بكر أحمد بن عبدالله بن موسى، المصنف، تحقيق: عبدالمنعم عامر، د.ط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٩٨١م.

٣. ينظر: السعدي، جميل بن خميس، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، د.ط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٩٨٢م.

٤. ينظر: السالمي، عبدالله بن حميد(ت ١٣٣٢ هـ)، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، د.ط، مكتبة الاستقامة، مسقط، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٥. ينظر: السالمي، نور الدين الشيخ عبدالله بن حميد (١٢٨ هـ- ١٣٣٢ هـ)، جوابات الإمام السالمي، تحقيق: عبدالله بن محمد السالمي، ط٢، مكتبة الإمام السالمي، (بدية- المنترب)، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٦. ينظر: الخليلي، الإمام محمد بن عبدالله بن سعيد بن خلفان، الفتح الجليل من أجوبة أبي خليل، المطبعة العمومية، دمشق، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥م.

٧. ينظر: الخليلي، سعيد ين خلفان(ت١٢٨٧هـ)، فهرس المصطلحات العمانية الواردة في التمهيد؛

ضمن كتاب تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان، هـ)، ط١، تحقيق: حارث بن محمد بن شامس البطاشي، مكتبة محمد بن شامس للنشر والتوزيع، مسقط ودار الهلال العالمية، (القاهرة- بيروت)، ١٤٣١ هـ -٢٠١٠ م، ج ١٥، ص ٣٤٣.

٨. عبيدان، محمد بن عبدالله، جواهر الآثار، د. ط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م، ج ١٩، ص٢٣٧.

٩. جوابات الإمام السالمي، ج٢، ص١٣.

١٠. السابق، ج ٤، ص ص ٣٢٣ ٣٢٤.

١١. السابق، ج ٢، ص ص٦٤ ٦٥.

١٢. السابق، ج ٤، ص٦٨٨.

١٣. ينظر: المجددي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، ط١، الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧ هـ -١٩٨٦ م، ج ١، ص٤٨١.

١٤. ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، د. ط، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، د.ت، ج ٨، ص٣٥، مادة: ب د ر. ابن دريد، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١ هـ)، جمهرة اللغة، ط ١، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، د.ت، مادة: ب د ر. والرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، د. ط، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، مادة: ب د ر. وابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط ١، دار صادر، بيروت، د. ت، مادة: ب د ر.

١٥. مقابلة شخصية مع سيدي الوالد يحيى بن سفيان الراشدي، بتأريخ ٢٧ يوليو ٢٠١٥ م.

١٦. جوابات الإمام السالمي، ج ٢، ص١٠٤.

١٧. ينظر: جمهرة اللغة، مادة : ب ل ع ق. ولسان العرب، مادة: ب ل ع ق.

١٨. ينظر: فهرس المصطلحات العمانية الواردة في التمهيد، ج ١٥، ص ٣٤٦. والفَرْض والقش والبرشي والنغال والخلاص والخنيزي والزبد كلها من أنواع التمر المعروفة في عمان.

١٩. جوابات الإمام السالمي، ج ٢، ص١٠٤.

٢٠. ينظر: الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، د. ط، دار الهداية، د. م ، د. ت. مادة: س أ ر. ولسان العرب، مادة: س أ ر.

٢١. مقابلة شخصية مع سيدي الوالد يحيى بن سفيان الراشدي، بتأريخ ٢٧ يوليو ٢٠١٥م.

٢٢. جوابات الإمام السالمي، ج ٢ ، ص٧٦.

٢٣. ينظر: العين، ج ٣، ص١٥٧، مادة: ح ز ر، ومختار الصحاح، مادة: ح ز ر، ولسان العرب، مادة: ح ز ر.

٢٤. ينظر: فهرس المصطلحات العمانية الواردة في التمهيد، ج ١٥، ص٣٥٣.

٢٥. ينظر: الحبسي، عبدالله بن صالح بن خلفان، معجم المفردات العامية العمانية، ط٢، مؤسسة عُمان للصحافة والنشر والإعلان، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م، ص١٢١.

٢٦. جوابات الإمام السالمي، ج ٢، ص٤٤.

٢٧. ينظر: لسان العرب، مادة: ح ش ف.
٢٨. النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، ط ٢، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، كتاب الزكاة، باب قوله -عز وجل-: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ البقرة: ٢٦٧، رقم الحديث: ٢٤٩٣، ج ٥، ص٤٣.
٢٩. الهروي، القاسم بن سلاّم بن عبد الله البغدادي (ت ٢٢٤ هـ)، الأمثال، ط١، تحقيق: د.عبد المجيد قطامش، دار المأمون للتراث، (دمشق- بيروت)، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ص٢٦١. وابن قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أدب الكاتب، ط٤، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة السعادة، مصر، ١٩٦٣م، ص ٣١٦.
٣٠. ينظر: فهرس المصطلحات العمانية الواردة في التمهيد، ج ١٥، ص٣٤٦.
٣١. جوابات الإمام السالمي، ج ٥، ص٤٩٠.
٣٢. ينظر: العين، ج ٤، ص ٢٨٥، مادة: خ و ص. ولسان العرب، مادة: خ و ص.
٣٣. ابن حنبل، أحمد ابن محمد ابن حنبل (ت٢٤١ هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، د.ط، مؤسسة قرطبة، مصر، د.ت، رقم الحديث: ١٩٠٨٥، ج ٤، ص٣٤٨.
٣٤. مقابلة شخصية مع سيدي الوالد، بتأريخ ٢٧ يوليو ٢٠١٥ م.
٣٥. جوابات الإمام السالمي، ج ٢، ص٧٦.
٣٦. ينظر: لسان العرب، مادة: د و س.
٣٧. ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، معجم جامع الأصول في أحاديث الرسول، ط١، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، (مكتبة الحلواني- مكتبة دار البيان)، القاهرة، ١٣٩٢ هـ- ١٩٧٢م، ج٦، ص٥١٤.
٣٨. مقابلة شخصية مع سيدي الوالد يحيى بن سفيان الراشدي، بتأريخ ٢٧ يوليو ٢٠١٥م.
٣٩. جوابات الإمام السالمي، ج ٢، ص٧٦.
٤٠. ينظر: الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ط١، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، ج ٩، ص ١١٢، مادة: ر ق ب.
٤١. ينظر: الخليلي، سعيد بن خلفان،(ت١٢٨٧هـ)، تمهيد قواعد الإيمان ، البطاشي، حارث بن محمد، فهرس المصطلحات العمانية، ط١، دار الهلال العالمية (القاهرة، مسقط، بيروت، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) ج١٥، ص٣٤٥.
٤٢. جوابات الإمام السالمي، ج٤، ص ص٦٦٤ ٦٦٥.
٤٣. لسان العرب، مادة: ز و ر. والعَسِيب جريد النخل إذا نُحِّيَ عنه خُوصه، أو هو السَّعَفَة مما لا يَنْبُتُ عليه الخُوصُ. (ينظر: لسان العرب، مادة:ع س ب).
٤٤. معجم المفردات العامية العمانية، ص١٦٤.
٤٥. جوابات الإمام السالمي، ج ٢، ص٣٦٤.
٤٦. جمهرة اللغة، مادة: س ح ح.
٤٧. لسان العرب، مادة: س ح ح.

٤٨. ينظر: فهرس المصطلحات العمانية الواردة في التمهيد، ج ١٤، ص ٣٧٨. ومقابلة مع سيدي الوالد يحيى بن سفيان الراشدي بتأريخ الاثنين ٢٧ / ٧ / ٢٠١٥ م.

٤٩. جوابات الإمام السالمي، ج٢، ص٧٦.

٥٠. ينظر: ابن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد الطالقاني، المحيط في اللغة، ط ١، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، مادة: ش و ف.

٥١. معجم المفردات العامية العمانية، ص١٨٢.

٥٢. جوابات الإمام السالمي، ج٥، ص٣٢٥.

٥٣. ينظر: لسان العرب، مادة: ش م ر خ.

٥٤. ينظر: تهذيب اللغة، ج ٧، ص ٢٦٣ ، مادة: ش م ر خ.

٥٥. بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الحديث: ٢١٩٨٥، ج٥، ص٢٢٢. ونحوه في: ابن ماجه، محمد بن يزيد، أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، د.ط، دار الفكر، بيروت، د. ت، كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، رقم الحديث: ٢٥٧٤، ج ٢، ص ٨٥٩.

٥٦. ينظر: معجم المفردات العامية العمانية، ص١٨٣.

٥٧. ينظر: فهرس المصطلحات العمانية الواردة في التمهيد، ج١٤، ص٣٥٤.

٥٨. جوابات الإمام السالمي، ج٥، ص٤٦٩.

٥٩. ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، ط٢، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م،. مادة: ش و ع. ولسان العرب، مادة : ش و ع.

٦٠. جوابات الإمام السالمي، ج٢، ص١٠٤.

٦١. السابق: نفس الجزء والصفحة.

٦٢. ينظر: العين، ج٧، ص١١١، مادة : ص ر ف. ولسان العرب، مادة : ص ر ف.

٦٣. الصغاني، رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن القرشي، العباب الزاخر، ط١، تحقيق: د. فير محمد حسن، المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٣٩٨ هـ- ١٩٧٨م، ج١، ص٤٥٣.

٦٤. البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله الجعفي، الأدب المفرد، ط ٣، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩م، (٥٧٢) باب هل يقدم الرجل رجله بين أيدي أصحابه؟ وهل يتكئ بين أيديهم؟ رقم الحديث: ١١٩٨م، ج ١، ص ٤١٠. ومسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: ١٧٨٦٥، ج ٤، ص ٢٠٦.

٦٥. ينظر: ابن البيطار، ضياء الدين أبي محمد عبد إله بن أحمد الأندلسي المالقي، الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، ج٣، ص١١١.

٦٦. ينظر: فهرس المصطلحات العمانية الواردة في التمهيد، ج١٥، ص٣٣٥.

٦٧. بيان الشرع، ج ٣٠، ص١٧٧.

٦٨. جوابات الإمام السالمي، ج٣، ص ص ٥٤٣ ٥٤٤.

٦٩. ينظر: الزمخشري، محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي، أساس البلاغة، د. ط، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، د. م، مادة : ص ر م. ولسان العرب، مادة: ص ر م.

٧٠. ينظر: معجم المفردات العامِّيَّة العمانية، ص١٩٧.

٧١. جوابات الإمام السالمي، ج٤، ص ص١٠ ١١.

٧٢. كذا في الجوابات، والصواب: ضواحٍ.

٧٣. جوابات الإمام السالمي، ج٤، ص ص٧ ٨.

٧٤. السابق، ج ٥، ص ٤٩٢.

٧٥. ينظر: لسان العرب، مادة: ض ح ا.

٧٦. ينظر: لسان العرب، مادة: ض ح ا.

٧٧. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، الطبقات الكبرى، د. ط ، دار صادر، بيروت، د. ت، ج ١، ص ٣٣٥.

٧٨. ينظر: معجم المفردات العامِّيَّة العمانية، ص٢٠٢.

٧٩. جوابات الإمام السالمي، ج٤، ص٢٥٦.

٨٠. السابق، ج٤، ص٤٩١.

٨١. السابق، ج٤، ص٦٣٢.

٨٢. ينظر: لسان العرب، مادة: ع ض د.

٨٣. أبو داود، سليمان بن الأشعث، السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، د.ط، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، د. ت، كتاب الأقضية، ٣١ من أبواب القضاء، رقم الحديث: ٣٦٣٦، ج٣، ص٣١٥.

٨٤. ينظر: الزمخشري، محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، ط٢ ، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم،دار المعرفة، لبنان، د. ت، ج ٢، ص٤٤٢.

٨٥. ينظر: معجم المفردات العامية العمانية، ص٢٠٥.

٨٦. جوابات الإمام السالمي، ج٢، ص٨٣.

٨٧. ينظر: لسان العرب، مادة: ع ذ ق.

٨٨. ينظر: الفطيسي، يحيى بن سعيد، النباتات البرِّية في سلطنة عمان وفوائدها، ط ١، بيت الغشام للنشر والترجمة، مسقط، ٢٠١٣م، ص١٢٦.

٨٩. والدي العزيزيحيى بن سفيان الراشدي، مقابلة بتأريخ ٢٨ شوال ١٤٣٦ هـ - ١٥ أغسطس ٢٠١٥ م. ومقابلة مع الشيخ محمد بن عبدالله السليماني بتأريخ ٣٠ صفر ١٤٣٧ هـ - ١٢ ديسمبر ٢٠١٥ م.

٩٠. جوابات الإمام السالمي، ج ٢، ص٥٤.

٩١. السابق، ج٤، ص٣٣١.

٩٢. ينظر: العين، ج٢، ص٣٤٢، مادة: ع ظ ل م. وتهذيب اللغة، ج٣، ص٢٢٩ ، مادة: ع ظ ل م . ولسان العرب، مادة: ع ظ ل م.

٩٣. جوابات الإمام السالمي، ج٢، ص٢٢٨.
٩٤. السابق، نفس الجزء والصفحة.
٩٥. تهذيب اللغة، ج ٢، ص ٥٨ ، مادة : ع ل س . ولسان العرب، مادة : ع ل س.
٩٦. ينظر: معجم المفردات العامية العمانية، ص٢١١.
٩٧. جوابات الإمام السالمي، ج٤، ص٦٦٣.
٩٨. ينظر: العين، ج٨، ص٤٥٢، مادة: غ ي ف. ولسان العرب، مادة: غ ي ف . ولم أجد البيت في ديوان الفرزدق، وإنما في كتب اللغة وغيرها.
٩٩. بن الخطيم، قيس، ديوان قيس بن الخطيم، د. ط، تحقيق: د. ناصر الدين الأسد، دار صادر، بيروت، د. ت، ج١، ص١٩٤.
١٠٠. ذو الرمة، غيلان بن عقبة العدوي، ديوان ذي الرمة، ط ١، تحقيق: عبدالرحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦مج ١، ص ٢٥٣.
١٠١. ينظر: معجم المفردات العامية العمانية، ص٢١٣.
١٠٢. جوابات الإمام السالمي، ج٣، ص٥٤٤.
١٠٣. جمهرة اللغة، مادة: ت غ ل. والأندلسي، علي بن إسماعيل النحوي اللغوي، المخصص، ط ١، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ج ١، ص٢٩٨. والفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، د. ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، د . ت، مادة: غ ت ل . وتاج العروس، مادة: غ ت ل. ولسان العرب، مادة: غ ت ل.
١٠٤. الحارثي، العلامة سعيد بن حمد بن سليمان، إزاحة الأغيان عن لغة أهل عمان (نماذج من الدارجة العمانية في قاموس العربية الفصيح)، ط ١، تحقيق: أحمد بن سالم البراشدي، وحمود بن سعيد العيسري، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ص١٠٧.
١٠٥. جوابات الإمام السالمي، ج٢، ص١٠٤.
١٠٦. ينظر: لسان العرب، مادة: ف ر ض. وسيبويه، أبو البشر عمرو بن عثمان بن قنبر، كتاب سيبويه، ط ١، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، د . ت، ج١، ص١٦٣.
١٠٧. فهرس المصطلحات العمانية، ج١٤، ص٣٥٤.
١٠٨. جوابات الإمام السالمي، ج٢، ص٥٤ ٥٥.
١٠٩. الفتح الجليل من أجوبة أبي خليل، ص٤٣٩.
١١٠. ينظر: لسان العرب، مادة: ق ت ت. ومادة: ف ص ص.
١١١. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، ط٣، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، (اليمامة- بيروت)، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، (٦٦) كتاب فضائل الصحابة، (٤٩) باب مناقب عبدالله بن سلام، رقم الحديث: ٣٦٠٣، ج٣، ص١٣٨٨.
١١٢. ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري،

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ، محب الدين الخطيب، ج١، ص١٧٠. والعسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، د.ط، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج٧، ص١٣١.

١١٣. ينظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي (ت: ٥٩٧ هـ)، غريب الحديث، ط١، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج٢، ص١٩٥. والجزري، المبارك بن محمد (ت ٦٠٦ هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج٣، ص٤٥١.

١١٤. ينظر: الموسوعة العمانية، مجموعة باحثين، ط١، وزارة التراث والثقافة، مسقط، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، الإشراف العام: السيد هيثم بن طارق آل سعيد، وزير التراث والثقافة، ج٨، ص ص٢٨٢٦ ٢٨٢٨ . ومعجم المفردات العامية العمانية، ص٢٢٦.

١١٥. جوابات الإمام السالمي، ج٤، ص٦٦.

١١٦. السابق، ج٤، ص٦٦٤.

١١٧. ينظر: لسان العرب، مادة: ق ر ظ.

١١٨. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ج١، ص٤١.

١١٩. النيسابوري، محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين، ط ١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، (٣٣) كتاب الأطعمة، رقم الحديث: ٧٠٧٢، ج٤، ص١١٧.

١٢٠. الهروي، القاسم بن سلام أبو عبيد، غريب الحديث، ط ١، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦هـ، ج ٣، ص١٨٣.

١٢١. البغوي، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان، معجم الصحابة، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، ط ١، مكتبة دار البيان، الكويت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م، ج ٣، ص ص ٣٩ ٤٠.

١٢٢. ينظر: معجم المفردات العامية العمانية، ص٢٤٤.

١٢٣. جوابات الإمام السالمي، ج ٤، ص ٤١.

١٢٤. السابق، ج ٢، ص ٤٢.

١٢٥. ينظر: لسان العرب، مادة: م و ل.

١٢٦. ينظر: الموسوعة العُمانية، ج ٢، ص ص ٦٥٢ ٦٥٣، ج ٩، ص ص ٣١٥٠ ٣١٥١.

١٢٧. جوابات الإمام السالمي، ج ٤، ص ٣٢٨، ٣٢٩.

١٢٨. ينظر: جمهرة اللغة، مادة: ب س ل. ولسان العرب، مادة: ب س ل. والسعدي، علي بن جعفر، الأفعال، ط ١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ج ١، ص ٧٧، مادة: ب س ل.

١٢٩. جوابات الإمام السالمي، ج ٤، ص ص ٣٢٨ ٣٢٩.
١٣٠.لسان العرب، مادة: د ل ك.
١٣١.ينظر: أساس البلاغة،مادة: د ل ك.
١٣٢.ينظر: فهرس المصطلحات العمانية الواردة في التمهيد، ج ١٥، ص ٣٤٨.
١٣٣.جوابات الإمام السالمي، ج ٢، ص ٥٣.
١٣٤.ينظر: لسان العرب، مادة: س ط ح.
١٣٥. الأصبحي، مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، (٤١) كتاب الحدود، (٧) باب ما يجب فيه القطع، رقم الحديث: ١٥١٨، ج ٢، ص ٨٣١.
١٣٦.البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط٢، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م، ج ١، ص ٤١٨. وينظر: السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، د.ط، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م، ج ٢، ص ٦٤.
١٣٧.ينظر: فهرس المصطلحات العمانية، ج١٥، ص ٣٥١. ومعجم المفردات العامّية العمانية، ص٢٩١.
١٣٨.جوابات الإمام السالمي، ج ٤، ص٦٦١.
١٣٩.السابق، ج١، ص٣٣٢.
١٤٠.الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، ج٤، ص٤٧٠.
١٤١.ابن المعتز، عبدالله بن المعتز، ديوان ابن المعتز، تحقيق: د. محمد بديع شريف، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٧م ، ج١، ص٤٩٩.
١٤٢.الرفاء، السري بن أحمد الكندي، ديوان السري الرفاء، تحقيق: تيمور والبارودي باشا، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، د.ت، بيروت، ج١، ص ٣١٠.
١٤٣.القيرواني، ابن رشيق القيرواني الأزدي، ديوان ابن رشيق، ط ١، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩م، تحقيق: صلاح الدين الهواري، ج ١، ص ٣١.
١٤٤.ابن الخياط، سعد بن محمد التميمي، ديوان ابن الخياط، ط٢، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٤م، ج١، ص٢٠٩.
١٤٥.المحبي، محمد أمين بن فضل الله، ذيل نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة، ط ١ تحقيق: أحمد عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ج٦، ص٢١.
١٤٦.جوابات الإمام السالمي، ج٤، ص٦٧٧.
١٤٧.ينظر: فهرس المصطلحات العمانية، ج١٥، ص٣٤٤.
١٤٨.جوابات الإمام السالمي، ج ٤، ص ٦٧٧.
١٤٩.ينظر: لسان العرب، مادة: ح و ض.
١٥٠.فهرس المصطلحات العمانية، ج ١٥، ص٣٤٤.

١٥١. جوابات الإمام السالمي، ج ٤، ص٦٧٧.
١٥٢. لسان العرب، مادة: ع ض د.
١٥٣. سيدي الوالد يحيى بن سفيان الراشدي، مقابلة بتأريخ السبت ٣ جمادى الآخرة ١٤٣٧ هـ - ١٢ مارس ٢٠١٦م.
١٥٤. جوابات الإمام السالمي، ج٤، ص٥٢١.
١٥٥. ينظر: المخصص، ج٣، ص١٩٦، ولسان العرب، مادة: ن ط ل.لسي، مرجع سابق، ٣ / ١٩٦ / ١٩٦
١٥٦. فهرس المصطلحات العمانية، ج١٥، ص٣٤٣.
١٥٧. جوابات الإمام السالمي، ج٤، ص٥٢١.
١٥٨. السابق، ج٥، ص٣١١.
١٥٩. العين، ج٤، ص٧٢، مادة: هـ ي س، ولسان العرب، مادة: هـ ي س.

المصادروالمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، معجم جامع الأصول في أحاديث الرسول، ط١، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، (مكتبة الحلواني- مطبعة الملاح- مكتبة دار البيان)، ١٣٩٢ هـ- ١٩٧٢م.
- ابن البيطار، ضياء الدين أبي محمد عبد إله بن أحمد الأندلسي المالقي، الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، د. ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي (ت ٥٩٧ هـ) ، غريب الحديث، ط١، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- ابن الخطيم، قيس، ديوان قيس بن الخطيم، د.ط، تحقيق: د. ناصر الدين الأسد، دار صادر، بيروت، د. ت،.
- ابن الخياط، سعد بن محمد التميمي، ديوان ابن الخياط، ط٢، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٤.
- ابن المعتز، عبدالله بن المعتز، ديوان ابن المعتز، تحقيق: د. محمد بديع شريف دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٧م.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، د.ط، مؤسسة قرطبة، مصر، د.ت.
- ابن دريد، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١ هـ)، جمهرة اللغة، ط١، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، د. م، د. ت.
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، الطبقات الكبرى، د. ط، دار صادر، بيروت، د.ت.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، ط٢، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار

الجيل، بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أدب الكاتب، ط ٤، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة السعادة، مصر، ١٩٦٣م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، د. ط، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د. ت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت، د.ت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، د.ط، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ط١، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.
- الأصبحي، مالك بن أنس(ت ١٧٩هـ)، موطأ الإمام مالك د.ط، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، د.ت.
- الأندلسي، علي بن إسماعيل النحوي اللغوي، المخصص، ط١، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، ط ٣، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، ط ٣، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، (اليمامة- بيروت)، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.
- البطاشي، حارث بن محمد بن شامس، فهرس المصطلحات العمانية، ط١، دار الهلال العالمية، (القاهرة، مسقط، بيروت)، ١٤٣١ هـ- ٢٠١٠م.
- البغوي، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان، معجم الصحابة، ط ١، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط٢، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.
- الجزري، المبارك بن محمد (ت ٦٠٦ هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الحارثي، العلامة سعيد بن حمد بن سليمان، إزاحة الأغيان عن لغة أهل عمان؛ نماذج من الدارجة العمانية في قاموس العربية الفصيح، ط١، تحقيق: أحمد بن سالم البراشدي وحمود بن سعيد العيسري، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.
- الحبسي، عبدالله بن صالح بن خلفان، معجم المفردات العامية العمانية، ط٢، مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان، مسقط، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧م.

- الخليلي، الإمام محمد بن عبدالله بن سعيد بن خلفان، الفتح الجليل من أجوبة أبي خليل، المطبعة العمومية، دمشق، ١٣٨٥ هـ- ١٩٦٥م.
- ذو الرمة، غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود العدوي، ديوان ذي الرمة، تحقيق: عبدالرحمن المصطاوي، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الرفاء، السريّ بن أحمد بن السري الكندي، ديوان السري الرفاء، تحقيق: تيمور والبارودي باشا، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، بيروت د.ت.
- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، د.ط، دار الهداية، د.م ، د.ت.
- الزمخشري، محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي، أساس البلاغة، د.ط، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- الزمخشري، محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، ط ٢، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- السالمي، نور الدين الشيخ عبدالله بن حميد السالمي (١٢٨هـ- ١٣٣٢هـ) ، جوابات الإمام السالمي، ط٢، تحقيق: عبدالله بن محمد السالمي، مكتبة الإمام السالمي، (بدية-المنترب) ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- سيبويه، أبو البشر عمرو بن عثمان بن قنبر، كتاب سيبويه، ط١، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، د.ت.
- السيوطي، مصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، د.ط، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط١، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- الصغاني، رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن القرشي، العباب الزاخر، ط١، تحقيق: د. فير محمد حسن، المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٣٩٨ هـ- ١٩٧٨م.
- الطالقاني، إسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس، المحيط في اللغة، ط١، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: د مهدي المخزومي و د إبراهيم السامرائي، د.ط، دار ومكتبة الهلال، د.ت.
- الفطيسي، يحيى بن سعيد، النباتات البرِّية في سلطنة عمان وفوائدها، ط١، بيت الغشام للنشر

والترجمة، مسقط، ٢٠١٣م.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، د.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.
- القيرواني، ابن رشيق القيرواني الأزدي، ديوان ابن رشيق، ط١، تحقيق: صلاح الدين الهواري، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩م.
- الكندي، العلامة محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، د.ط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.
- المجددي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، ط١، الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٦م.
- المحبي، محمد أمين بن فضل الله، ذيل نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة، تحقيق: أحمد عناية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- محمد بن عبدالله بن عبيدان، جواهر الآثار، د.ط، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٦م.
- مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، إعداد: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د.م، د.ت.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- النيسابوري، محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين، ط١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
- الهروي، القاسم بن سلاّم بن عبد الله البغدادي (ت ٢٢٤ هـ)، الأمثال، ط١، تحقيق: د.عبد المجيد قطامش، دار المأمون للتراث، (دمشق-بيروت)، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
- الهروي، القاسم بن سلام، غريب الحديث، ط١، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦هـ.

الموسوعات:

- الموسوعة العمانية، مجموعة باحثين، الإشراف العام: السيد هيثم بن طارق آل سعيد، ط١، وزارة التراث والثقافة، مسقط، ١٤٣٤ هـ- ٢٠١٣ م.

المقابلات الشخصية:

- مقابلة مع سيدي الوالد يحيى بن سفيان الراشدي بتأريخ ٢٨ شوال ١٤٣٦ هـ- ١٥ أغسطس ٢٠١٥م.
- مقابلة مع الشيخ محمد بن عبدالله السليماني بتأريخ ٣٠ صفر ١٤٣٧ هـ - ١٢ ديسمبر ٢٠١٥م.